



قرار وزاري رقم (٦٦٢) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣٠ هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً على ما قضت به المادة السادسة والثلاثون من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ والمعديل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ من أنه على الوزير أن يحدّد بقرار منه المهن والأعمال التي يحظر على غير السعودي الاشتغال بها، وبعد الاطلاع على الفقرة (ثانياً) من المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٨هـ المتضمنة قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية؛ وفق ما تقرره الوزارة، والفقرة (ثالثاً) من نفس المادة المتضمنة قصر العمل في نشاط بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها على السعوديين؛ وفق ما تقرره الوزارة.

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: السماح لابنة المواطن السعودية بالعمل في محلات بيع المستلزمات النسائية.

ثانياً: السماح لأولاد المواطن السعودية، من بنين وبنات بالعمل في نشاط بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها.

ثالثاً: يقتصر السماح الوارد في (أولاً وثانياً) على العمل لدى ملوك المحلات، ولا يجوز لأي من أولاد المواطن تملك محل إلا وفقاً لما تفرضه الأنظمة والتعليمات الحاكمة لذلك.

رابعاً: على الإدارات المختصة اعتماد تنفيذه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق

العنوان

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الفقيص

